

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قاصدا تعليقه على نفس قدومه والزمن تبع له فإن قدم ولو ليلا حنث فإن قصد التعليق على زمن قدومه نجز عليه بمجرد التعليق وظاهر كلام النوادر وابن عرفة أنه إن لم يقصد شيئا منهما ينتظر وأنه لا ينجز عليه إلا إذا قصد التعليق على نفس الزمن ابن عرفة والمعلق على نفس فعل غير غالب وجوده يمكن علمه لا يلزم إلا به فيها من قال لزوجته أنت طالق إذا قدم فلان فلا تطلق حتى يقدم وله وطؤها فإن قصد وقت الفعل وهو تبع فكمعلق على وقت وتبين بفتحات مثقلا أي ظهر الوقوع للطلاق المعلق على قدوم زيد أوله أي يوم قدومه إن قدم زيد في نصفه أي اليوم أو قبله أو بعده إذا حنث بنفس قدومه في ليل أو نهار فإذا قدم أثناء أحدهما تبين أي اعتبر حنثه بأوله وثمرته في العدة فلو كانت عند الفجر أو الغروب طاهرا وحاضا وقت قدم المحلوف عليه لم يكن الطلاق في الحيض ويحسب ذلك اليوم من العدة وإن كانت حاملا ووضعت وقت قدومه فقد خرجت من العدة وفي التوارث ورجوعها عليه بما خالعه به بعد الفجر أو الغروب في اليوم لكن مقتضى كلام ابن الحاجب وابن عرفة أن الحنث في هذا بنفس قدومه من غير مراعاة تبين وقوعه أول اليوم أو الليل و لو علق الطلاق على مشيئة زيد بقوله أنت طالق في كل حال إلا أن يشاء زيد عدمه أو إلا أن تشائي أنت فلا يتنجز ويتوقف على مشيئة المعلق على مشيئته على المشهور فإن شاء وقوعه وقع وإلا فلا مثل قوله أنت طالق إن شاء زيد أو أن شئت أنت بكسر التاء في التوقف عليها لكن في هذا اتفاقا فقوله إلا أن يشاء مبتدأ خبره مثل إن شاء واختلف في إلا أن يشاء لاقتضائه وقوعه حتى يشاء زيد رفعه بعد وقوعه وهو إذا وقع لا يرتفع بقياسه الاتفاق على عدم اعتبار مشيئته عدم وقوعه لكنه نظر فيه للتعليق معنى ابن عرفة